

هداية المسترشدين

[476] فيكون الحال فيه كسائر ظنونه ومن تحصيل القطع بالطريق وهذا هو الظاهر وكون المتيقن من حجية تلك الأدلة حجيتها بالنسبة إلى المجتهد المطلق دون المتجزى فلا فائدة في تحصيله بمقتضاها مدفوع بان قول المجتهد انما يكون حجة من حيث كشفه عن الأدلة الشرعية وليس قوله حجة من حيث هو فإذا حصل القطع بذلك فلا حاجة إلى التوصل بقوله إليه فلا يجوز له الرجوع إليه بعد القطع المذكور إذ كان ما فهمه مخالفاً لذلك هذا إذا علم انحصار الأدلة الموجودة فيما وصل إليه وعلم كون مقتضاها ذلك وأما لو حصل له بالظن بالأميرين واحدهما فهو يندرج في مسألة الظن والظاهر انه الملحوظ بالبحث في المقام وح فان اريد معرفة حكم التجزى في نفسه ولو كان الحاكم به مجتهد مطالط هو القول بحجية الظن الحاصل له وجوازه واخذه به ولو قيل بعدم جواز الاخذ بمجرد ظن المتجزى كونه حجة في شأنه فان طربان المنع من الاخذ به من جهة عدم انتهائه إلى اليقين فلا ينافي ذلك جواز الاخذ به في حكم المطلق وح فله ان يحكم بجواز التجزى وان لم يمكن للمتجزى الرجوع إليه بمجرد ظنه فان قلت انه إذا لم يجز للمتجزى الرجوع إلى ظنه لعدم دليل قاطع على جواز رجوعه إليه لم يكن ايص للمجتهد المطلق الحكم بجواز رجوعه إلى ظنه بل اللازم عليه الحكم بمنعه من الرجوع إليه قلت أي فرق بين عدم قبول الجتهاد للمتجزى في اجتهاد نفسه وعدم حجية ظن المتجزى من اصله وبين حجيته في الواقع وعدم جواز وكون المتجزى إليه من جهة انتفاء علمه به فهناك جواز للمتجزى وعلم بجوازه فعدم جواز الحكم بالمتجزى في شأن المتجزى لانتفاء علمه به غير الحكم بعدم جواز من اصله وانما يمتنع حكم المطلق بالجواز مع اختيار عدمه في الثاني دون الاول فاقضى الامر ان يحكم بعدم جواز اعتماد المتجزى في جواز التجزى بمجرد ظنه فان جاز التجزى في نفسه والملحوظ في المقام هو نفس الجواز وان كان الحاكم به هو المطلق دون المتجزى ومن هذا القبيل ما لو حكم المجتهد بجواز تقليد المفضل مع التمكن من الرجوع إلى الافضل فانه يجوز استناده إلى الأدلة الظنية وان لم يجز ذلك للمقلد ولم يكن له في نفسه الا الرجوع إلى الافضل لعدم علمه بحصول البراءة الا به ويدلج على جواز التجزى عدة من الوجوه الظنية قدرت الإشارة إلى بعضها ويأتى الكلام في بعضها عند تعرض المصانئ ولا مانع من استناد المجتهد المطلق إليها بعد قيام الدليل القاطع على جواز حكمه بتلك الأدلة الظنية بخلاف حكم التجزى بها لعدم قيام دليل قطعي على جواز استناده إليها مضافاً إلى انه المعروف من مذهب الاصحاب والشهرة محكية عليه حد الاستعاضة وان اريد معرفة الحكم المتجزى نفسه في معرفة تكليفه من الاخذ بظنه أو رجوعه إلى غيره فان حصل له القطع في مسألة

التجزي بجواره أو عدم جواره فلا كلام في حجته اذن في شأنه فيرجع على الاول إلى طنه وعلى الثاني إلى تقليد غيره ولا اشكال لانتهاه الاثر في طنه أو تقليده إلى المعلم ليخرج بذلك عما دل على المنع من الاخذ أو التقليد لما عرفت من ان النهي عنه هناك انما هو الاتكال على الظن أو التقليد بما دون وما انتهى الامر فيه إلى اليقين وحصل الاتكال فيه على القطع فانه في الحقيقة اخذ بالعلم حسب ما مر تفصيل القول فيه وان لم يحصل له القطع بالواقع في المسألة المفروضة تم ما مر من الكلام في تقرير القاعدة النقلية في المقام من كون الظن بالقائم مقام العلم بحكم العقل هو الظن الحاصل من صاحب الملكة القوية دون غيره وان الواجب على غيره الرجوع إليه لما دل على ان الرعية صنفان عالم ومتعلم ومجتهد ومقلد حسبما مر تفصيل القول فيه تعين عليه الرجوع إلى المجتهد المطلق وكذا ان تم ما مرت الاشارة اندارجه اذن في عنوان الجاهل نظرا إلى عدم انتهاء طنه في خصوصيات المسائل وفي مسألة التجزي إلى اليقين وقيام الدليل من غير صريح العقل والنقل على عدم جواز التعويل على الظن من حيث انه ظن فيندرج اذن في الكلية القائلة بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم فهما اذن دليلان ظاهران يفيدان القطع بالتكليف في مقام العمل من وجوب رجوعه إلى التقليد ومنعه من الاخذ بظنه وح فنقول ان كانت مسألة التجزي من المسائل التي لا يقدر على استنباط حكمها وكان من يرجع إليه من المجتهد قائلا بمنع التجزي فليس وظيفته الا الاخذ بتقليده في خصوصيات المسائل وان كان قائلا بجواز تعين الرجوع إلى طنه فيكون اتكال المتجزي ح في الاخذ بظنه على تقليد المجتهد المطلق ولا مانع منه بعد قضاء الدليل به فهو في الحقيقة رجوع إلى التقليد لانتهاه امره إليه وان كانت المسألة المذكورة مما استنبط حكمه فان كان قائلا بجواره تعين وكان المجتهد الذي يرجع إليه قائلا بجواز ايض وجب عليه الرجوع إلى اجتهاده وان كان قائلا بالمنع منه تعين عليه الرجوع إلى التقليد ولا عبرة بظنه المتعلق بمسألة التجزي وكذا لو كان قائلا بالمنع منه سواء كان من يرجع إليه قائلا بمنعه أو جواره هذا كله إذا كان المتجزي قاطعا بجواز التقليد في المسائل المتعلقة بالعمل من غير فرق بين الاصول والفروع كما هو الحق واما لو كان قطعيا بعدمه فلا يصح له في الصورة المفروضة سوى تقليد المجتهد في الاحكام الفرعية سواء كان ذلك المجتهد مجوز للتقليد في الاصول أو لا قائلا يتجزي الاجتهاد اولا واما لو كان مترددا في تلك المسألة طانا باحد الجانبين لزمه مراعات الاحتياط مع الامكان اما باعتبار ما يحصل معه العلم باداء الواقع أو باداء التكليف حسبما نقرره في الصورة الاتية ثم ان جميع ما ذكرناه مبني على صحة على ما ذكر وان لم ينهض شئ من الوجهين المذكورين القاضيين بوجوب رجوعه إلى العالم حجة في المقام حسبما نوقش فيهما بما مرت الاشارة إليه وتم ما ذكر من الايراد تعين القول برجوعه إلى الاحتياط لم يصح له الرجوع إلى التقليد والاخذ بقول الغير لعدم قيام الدليل

القاطع عليه بالنسبة إليه وإلى مجرد ما يظنه لما عرفت من عدم قيام دليل قطعي على حجية ظنه والدليل العقلي القائم على حجية ظن المقلد لانم في شان المتجزى لتوقفه على اثبات عدم وجوب الاحتياط في شأنه وليس هناك دليل قاطع على عدم جوبه بالنسبة إليه كما مر التنبيه عليه وح ففضية الاصل رجوعه إلى الاحتياط مع الامكان ويتصور الاحتياط في شأنه على وجوه احدها مراعات ما يحصل منه القطع باداء الواقع ثاينها مراعات التوافق بين ما ظنه وما يتقنه المجتهد المطلق لحصول القطع له بتفريغ الذمه لدوران امره بين الاخذ بقوله ورجوعه إلى المجتهد المطلق والمفروض اتيان على كل من الوجهين ثالثها انه يرجع إلى فتوى المطلق في جواز التجزى والرجوع _____